


Distr.: Limited
15 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، عاودت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جلستها ٨٩٥، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ٢- واستذكر الفريق العامل المهدفين التاليين من خطة عمله المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٧ (الفقرتان ٨ و٩ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/1138):

الهدف ١- تشجيع وتيسير تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من خلال:

- (أ) إتاحة فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تنظر في المشاركة في تطبيقات لمصادر القدرة النووية في الفضاء، أو شرعت في ذلك، لتلخيص ومناقشة خططها الرامية إلى تنفيذ إطار الأمان وما أحرزته حتى الآن من تقدم وما واجهته أو تتوقع مواجهته من تحديات في تنفيذ ذلك الإطار؛
- (ب) إتاحة فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تمتلك خبرة في مجال تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء لتقديم عروض إيضاحية عن التحديات



المستبانة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وعمماً اكتسبته خلال بحثاتها من تجارب في تنفيذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان.

الهدف ٢- إجراء مناقشة داخل الفريق العامل حول أوجه التقدم في المعارف والممارسات وما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز المحتوى التقني للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ولتوسيع نطاق تلك المبادئ، وذلك من خلال الاستماع إلى عروض إيضاحية تقنية تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية استناداً إلى أي مما يلي:

(أ) تجربتها العملية في تنفيذ المبادئ؛

(ب) معرفتها بأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا المتصلة بمصادر القدرة النووية الفضائية؛

(ج) معرفتها بالقواعد والمعايير والممارسات المقبولة دولياً فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات والأمان النووي.

٣- واستذكر الفريق العامل أيضاً أن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين في شباط/فبراير ٢٠٠٩، لإطار الأمان. واستذكر الفريق العامل كذلك الموافقة التي حظي بها ذلك الإطار لاحقاً من جانب لجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بمعايير الأمان، في اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي ذلك الصدد، فإن الفريق العامل:

(أ) أشار إلى أن الغرض من إطار الأمان هو تعزيز أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء، ولاحظ بارتياح تنفيذ إطار الأمان من جانب عدد من الدول وواحدة من المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) أشار أيضاً إلى قيمة وأهمية تنفيذ إطار الأمان؛

(ج) لاحظ بارتياح أنه بعد النظر في الهدف ١ من خطة العمل المتعددة السنوات الحالية، لم تعترض الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية حتى الآن أي تحديات في تنفيذ إطار الأمان تتطلب إجراء تعديلات عليه أو إضافات إليه؛

(د) رأى أن إطار الأمان يوفر جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(هـ) دعا الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تواصل تنفيذ إطار الأمان، أو أن تبدأ في تنفيذه.

٤- وكان معروضا على الفريق العامل ورقة اجتماع معنونة "تنفيذ الإرشادات المنصوص عليها في إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي للبعثات الفضائية لوكالة

الفضاء الأوروبية: سياسة الأمان التي تتبعها وكالة الفضاء الأوروبية فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية (A/AC.105/C.1/2019/CRP.10)، والتي كانت قد أعدتها وكالة الفضاء الأوروبية في إطار تنفيذ الهدف ١ من خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات.

٥- ولاحظ الفريق العامل بارتياح أن وكالة الفضاء الأوروبية باتت أول منظمة حكومية دولية تنفذ إطار الأمان، وشكرها على مشاركتها الطويلة الأمد والنشطة في أعمال الفريق العامل.

٦- وواصل الفريق العامل، في إطار الهدف ٢ من خطة عمله المتعددة السنوات، مناقشة أوجه التقدم في المعارف والممارسات وما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز المحتوى التقني للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتوسيع نطاقها. وواصل الفريق العامل، وفقاً للاتفاق الذي أبرمه في اجتماعه أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٨ (الفقرة ٨ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/1167)، تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية في تنفيذ المبادئ المتعلقة بتعزيز أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء.

٧- وفيما يتعلق بالعمل المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورقة غير رسمية لمناقشتها في اجتماع غير رسمي، وخلص الوفد في تلك الورقة إلى أن بلده يرى أن التطبيق العملي لإطار الأمان يفني بالغرض المنشود من المبادئ فيما يتعلق بالأمان، ومن ثم فهو يوفر إرشادات كافية للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى ضمان الأمان في تطوير واستخدام القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وقال الوفد إن خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق ذلك الإطار عملياً على طائفة من البعثات التي تستخدم مصادر القدرة النووية الفضائية تؤيد ما خلصت إليه الورقة.

٨- وأشار وفدا الاتحاد الروسي والصين بصورة غير رسمية إلى أن خبرات بلديهما تثبت أن تطبيق الإرشادات العملية الواردة في إطار الأمان الخاص يفني بالغرض المنشود من المبادئ، وأن تلك الإرشادات، في رأيهما، كافية للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى توفير الأمان في تطوير واستخدام القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ودعا الفريق العامل وفدي الاتحاد الروسي والصين إلى إعداد ورقات غير رسمية لمناقشتها أثناء عمله في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، عام ٢٠٢٠، وتقديم مزيد من التفاصيل عن الخبرات التي اكتسبها بشأن كيفية مساهمة إطار الأمان والمبادئ في تعزيز أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء.

٩- وواصل الفريق العامل مناقشة عدد من جوانب المبادئ، بما فيها هيكلها ونطاقها ومعالجتها لمسألة أمان مصادر القدرة النووية الفضائية في المبدأين ٣ و ٤. ولاحظ الفريق العامل أن تلك المبادئ تجسد المعارف التقنية والممارسات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء التي كانت سائدة وقت صوغها واعتمادها. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن نطاق المبادئ يختلف عن نطاق إطار الأمان.

١٠- واتفق الفريق العامل على لزوم القيام بعمل في فترة ما بين الدورات من أجل النجاح في بلوغ أهداف خطة عمله المتعددة السنوات، على أن يتضمن ذلك مناقشة المواضيع المشار إليها في الفقرة ٩

أعلاه، وقرر أن يضطلع بعمله فيما بين الدورات في عام ٢٠١٩ بعقد مؤتمرات عن بُعد، يُعقد أولها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١١ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، وفقاً لخطة عمله المتعددة السنوات، أن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٩، عروضاً إيضاحية تقنية و/أو أن تعد ورقات غير رسمية لمناقشتها. بمقتضى الهدف ١ و/أو الهدف ٢ من خطة العمل. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تخصص لأعماله وقتاً كافياً أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، عام ٢٠٢٠، لضمان فعالية تقديم العروض الإيضاحية التقنية، على أن يليها تبادل للآراء ومناقشات.

١٢ - واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير.